

تعميم وسيط رقم ٦٦

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٨٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان).

بيروت، في ٦ أيلول ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٨٣٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
(إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية
من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى نص المادة الرابعة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ ويستبدل بالنص التالي:
"يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة، تنفيذاً لعمليات ائتمانية، وبعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات إيداع مصرفية مصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار لحساب زبائنها، شرط أن تكون هذه الشهادات:
١- اسمية أو لأمر المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية وذلك بصفة مؤتمن وفقاً لأحكام قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦.
٢- غير قابلة للتفرغ أو للتظهير إلا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة."

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٦ أيلول ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه